

مشروع مرسوم صندوق دعم أجهزة تسخين المياه بالطاقة الشمسية

إعداد

المهندس محمد خليل شيخي

معاون مدير عام المركز الوطني لبحوث الطاقة

خلفية المشروع

- بتوجيه من السيد وزير الكهرباء قام المركز الوطني لبحوث الطاقة بتاريخ 2006/10/22 برفع مذكرة فنية اقتصادية مفصلة الى رئاسة مجلس الوزراء تتضمن آلية لنشر استخدام أنظمة تسخين المياه بالطاقة الشمسية في الأبنية مرفقة بدراسة جدوى اقتصادية تبين الاستفادة التي ستجنيها الدولة من جراء انتشار هذه التقنية،
- و بعد دراسة المقترح أوصت اللجنة الاقتصادية في جلستها رقم (43) بتاريخ 2006/12/20 بالموافقة ومن حيث المبدأ، على تأسيس صندوق وطني للتحويل نحو الطاقة الشمسية لتسخين المياه وتكليف وزارة الكهرباء بإعداد التشريع اللازم لإحداثه وآلية عمله وتحديد مصادر تمويله
- تم العمل في المركز على إعداد التشريع اللازم لإحداث الصندوق وتمويله من قبل لجنة متخصصة فنية وقانونية ورفعته إلى رئاسة مجلس الوزراء حيث تمت دراسته ووضعته عليه بعض الملاحظات ومن ضمنها مناقشة وزارة العدل في المواد المتعلقة بالمخالفات والعقوبات، وتم إعادة المشروع إلى وزارة الكهرباء لاستدراك الملاحظات ومن ثم متابعة إجراءات استصداره في بداية عام 2008.

أهداف المرسوم

1. نشر استخدام أجهزة تسخين المياه بالطاقة الشمسية على نطاق واسع في القطاع المنزلي، للمساهمة في خفض الطلب على حوامل الطاقة وتلبية متطلبات التنمية المستدامة.
2. وضع التسهيلات المالية المشجعة والمحفزة لاقتناء أجهزة تسخين المياه بالطاقة الشمسية.
3. توجيه الدعم الحكومي الى تقنيات الطاقة المتجددة ورفع كفاءة الطاقة وترشيد استهلاكها بدلاً عن دعم مصادر الطاقة الأحفورية.
4. البدء بتحريك أسواق تقنيات الطاقة المتجددة في القطر بدءاً من أجهزة تسخين المياه بالطاقة الشمسية.
5. زيادة الوعي الشعبي بما يتعلق بفوائد استخدام الطاقات المتجددة من خلال التقنية الأبسط وهي تسخين المياه بالطاقة الشمسية، بالإضافة إلى نشر مفهوم الحفاظ على الطاقة.
6. دعم الوضع الاجتماعي في القطر من خلال خلق فرص عمل جديدة نتيجة الطلب المتوقع لهذه الأجهزة.

آلية الاستفادة من الصندوق

- يحدد رأس مال الصندوق بمبلغ وقدره خمس وعشرون مليار ليرة سورية تسدد خلال عشر سنوات .
- تحدد مساهمة الصندوق في دعم المستفيد عن طريق هذا المشروع بنسبة 50% من التكلفة على ألا تزيد عن 25000 / ل.س
- ما يتبقى من سعر الجهاز يسدده المستفيد بالتقسيط بمعدل 6 أقساط سنوياً بدون فائدة تسدد من خلال فاتورة الطاقة الكهربائية

آلية التعامل مع المصنعين والموردين في السوق المحلية ... 1

- يصدر مجلس إدارة الصندوق لائحة بأسماء المصنعين والمستوردين اللذين سيتم التعامل معهم في إطار تطبيق القانون.
- تتضمن اللائحة المذكورة المصنعين والمستوردين اللذين تكون أجهزتهم مطابقة للمواصفة السورية المعتمدة، حيث يتم العمل الآن بالتعاون مع الجهات المعنية على تطوير المواصفة السورية الخاصة بأجهزة تسخين المياه بالطاقة الشمسية.
- على جميع المصنعين والمستوردين الراغبين بالمشاركة في هذا المشروع اختبار أجهزتهم في أحد المخابر المعتمدة في القطر وتزويد المركز الوطني لبحوث الطاقة وهيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية بوثيقة الاختبار التي تثبت مطابقة الجهاز للمواصفة المذكورة.

آلية التعامل مع المصنعين والموردين في السوق المحلية ...2

- يقدم المصنع والمستورد المستفيد من الصندوق نشرة فنية يحدد فيها وبالتفصيل المواصفات الفنية للجهاز المقبول وسعره ليصار إلى إدراجه ضمن اللائحة المذكورة.
- يحق لكل مصنع أو مستورد محلي التقدم للمشاركة في الصندوق بشرط أن يحمل ترخيص صناعي أو تجاري كونه مصنعاً أو مستورداً لأجهزة تسخين المياه بالطاقة الشمسية.
- تتم عمليات المراقبة والتفتيش من قبل مجلس إدارة الصندوق للتأكد من مطابقة الأجهزة المباعة مع المواصفات المحددة للجهاز وفق النشرة الفنية المذكورة أعلاه وشهادة المطابقة مع المواصفة السورية ووثيقة الاختبار.

آلية التعامل مع المصنعين والموردين في السوق المحلية ...3

- يجب على أي مصنع أو مستورد مستفيد من الصندوق المحافظة على المواصفات الفنية للجهاز المقبول وفي حال أي تغيير أو تعديل على النموذج يجب عليه إعادة عمليات المطابقة والاختبار.
- يتم تجديد اللائحة المذكورة كلما استدعت الحاجة ويحق لأي مصنع أو مستورد الانضمام إلى اللائحة أصولاً عند تحقيقه للمتطلبات اللازمة لذلك.
- يقوم المستفيد من الصندوق باختيار الجهاز من اللائحة المذكورة ومن ثم يقوم المصنع أو المستورد بتركيب الجهاز للمستفيد وفق إشعار أصولي، وبعد إنجاز العملية يتم تنظيم محضر تركيب ممهور من قبل المستفيد والمصنع أو المستورد والذي على أساسه يسدد الصندوق كامل سعر الجهاز إلى المصنع أو المستورد.

المخالفات والعقوبات في معرض تنفيذ المرسوم

- يعاقب المورد الذي يثبت ارتكابه مخالفة التركيب الوهمي - بالتواطؤ مع المستفيد - بشطب اسمه من لائحة الجهات المعتمدة ، وتغريمه بالتضامن والتكافل مع المستفيد بضعف قيمة الجهاز مع فوائده القانونية عن أربع سنوات
- يعاقب المورد الذي تثبت مخالفته للمواصفات الفنية للجهاز - والتي كانت أساساً في تسجيله في لائحة الجهات المعتمدة - بشطب اسمه من لائحة الجهات المعتمدة ، وحرمانه من التعاقد مع الجهات العامة لمدة أربع سنوات ، وتغريمه بقيمة الأجهزة المخالفة مع فوائدها القانونية عن أربع سنوات .
- يغرّم المورد الذي يثبت عدم التزامه بفترة الضمان والصيانة بقيمة جهاز تسخين المياه بالطاقة الشمسية ذي العلاقة.

شاكرين حسن استماعكم

